



تونس في 06 ماي 2021

20 / 2021

قرار



إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 16 و 29 و 38 منه، وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري، وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد بالهيئة المتعلقة برصد برامج قناة قرطاج+ بتاريخ 14 و 15 و 16 أفريل 2021 من الساعة السابعة مساء (19.00) إلى الساعة منتصف الليل (00.00) والتي أشارت إلى تسجيل جملة من الخروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في:

- عدم الإعلان عن شارة البداية وشارة النهاية بالنسبة للومضات الإشهارية
- المدة الزمنية للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة
- بث ومضات إشهارية في شكل شارة رعاية تتجاوز 7 ثواني (7 ثواني)

وحيث سبق لرئيس الهيئة أن وجه لكم تنبيها بتاريخ 24 مارس 2021 عملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 تمت دعوتكم من خلاله إلى ضرورة الالتزام بالمقتضيات قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري والضوابط المنظمة لمختلف أشكال الاتصال التجاري، وحيث أن عدم التزامكم بالتنبيه المشار إليه يجعل القناة في حالة عود على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، وعليه ونظرا لحالة التأكد وعملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، وخاصة الفصل 38 منه، تم إعلام الممثل القانوني للقناة بالمخالفة المنسوبة إليها بتاريخ 21 أفريل 2021 ودعوته للاطلاع على ملف المخالفة والإدلاء بملاحظات بخصوصها،

وحيث لم يحضر الممثل القانوني للاطلاع على الملف ولم يبد ملاحظاته في خصوص الخروقات المنسوبة للقناة،
وحيث بناء على ما سبق، واستنادا إلى أحكام الفصول 16 و29 من المرسوم 116 لسنة 2011 واستنادا إلى قرار الهيئة
العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال
السمعي والبصري،

وبعد التداول، قرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2021،

تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "قرطاج" في شخص ممثليها القانوني قدرها خمسة آلاف دينار
(5.000 د) تبعا لتسجيل جملة من الخروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في عدم الإعلان
عن شارتي البداية والنهاية بالنسبة للومضات الإشهارية وعدم احترام قاعدة المدة الزمنية الدنيا للمضمون الإعلامي بين
المضامين الإشهارية المحددة بخمسة عشر دقيقة (15 دقيقة) وبثّ ومضات إشهارية في شكل شارة رعاية تتجاوز 7 ثواني،
وهو ما يتعارض مع أحكام الفصول 16 و29 من المرسوم 116 لسنة 2011 وقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي
والبصري عدد 01 لسنة 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللّجّمي

